

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
	سنة	سنة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نصوص خاصة	فهرست
إقليم بني ملال.. - منح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد. مرسوم رقم 2.23.1018 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال..... إقليم أزيلال.. - نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.23.1094 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تعنيبت 2 بجماعة أيت ماجدن وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.....	صفحة نصوص عامة مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. ظهير شريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة..... مدونة التأمينات. مرسوم رقم 2.23.746 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.
420	417
420	419

صفحة	صفحة
إقليم سطات. - إخراج قطعة أرضية من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات. - إعلان المنفعة العامة.
مرسوم رقم 2.23.1062 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)	مرسوم رقم 2.23.1090 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)
بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الملك المسمى «سوق البروج الدولة 2» من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص	وبإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مرورا بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات ...
بإقليم سطات.....	إقليم وزان. - المصادقة على عمليات تحديد قسم تابع لملك غابوي.
422	مرسوم رقم 2.23.1111 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024)
	بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ريغة» التابع للملك الغابوي المسمى «بريكشة» الواقع بتراب جماعة بريكشة بإقليم وزان.....
	421

نصوص عامة

«المادة 11. - يجوز منح تراخيص لاستعمال..... علاجية وفقا
للمعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية.»

«المادة 12 (الفقرة الأولى). - تجرى عمليات المراقبة.....
«بدون إخطار مسبق ما عدا في حالات استثنائية ومعللة من قبل
«الوكالة، وذلك بمبادرة منها..... النصوص المتخذة
«لتطبيقه ومعاينتها.»

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - تجرى عملية المراقبة من قبل أعوان
«المراقبة المؤهلين وفق المعايير الدولية الجاري بها العمل والمحلّفين
«..... خصيصا لهذا الغرض.»

«المادة 14. - لأجل إجراء..... داخل الجسم.
«كما يمكن أن يقوم بهذه المهمة، عند الاقتضاء، أعوان أخذ
«العينات.»

«يجب أن تتم عمليات المراقبة..... في هذا المجال.»

«المادة 16. - لا يجوز إجراء..... أو دراسة العينة
«إلا من قبل مختبر معتمد من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
«أو معترف به من لديها طبقا لمقتضيات المدونة العالمية لمكافحة
«المنشطات.»

«المادة 19. - تحدث..... يوجد مقرها بالرباط، ويشار إليها
«في هذا القانون بالوكالة.»

«يمثل الحكومة..... للقيام بمهامها.»

«المادة 20. - في إطار تنفيذ..... المهام التالية :
« - إعداد..... بجميع أشكالها ؛
« - ؛
« - اقتراح كل التدابير..... ومكافحته ؛
« - اعتماد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات مطابقة للمدونة
«العالمية لمكافحة المنشطات، التي تطبق وجوبا على الأنشطة
«البدنية والرياضية كما هي محددة في المادة 2 أعلاه ؛
« - القيام بحملات..... المنشطات ؛
« - مساعدة الإدارات..... وسيرها ؛
« - وضع وتنفيذ برنامج للتربية والتكوين والتحسيس.....
«والتظاهرات الرياضية ؛
« - تتبع نتائج..... تأكيد النتائج ؛
« - البت في جميع الملفات التأديبية المتعلقة بقضايا المنشطات التي
«تتم معاينتها وفقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة ؛

ظهير شريف رقم 1.24.01 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)
بتنفيذ القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12
المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 06.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12 المتعلق
بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 06.23

بتغيير وتتميم القانون رقم 97.12

المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 و 8 (الفقرة الثانية)
و 11 و 12 (الفقرة الأولى) و 13 (الفقرة الأولى) و 14 و 16 و 19 و 20 و 23
و 29 و 30 (الفقرة الأولى) و 32 و 42 و 53 (الفقرة الأولى) و 57 من
القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال
الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.26 بتاريخ 8 ذي
الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) :

«المادة 3. - لأجل ضمان ظروف سليمة وصحية..... ومكافحة
«تعاطي المنشطات.»

«المادة 8 (الفقرة الثانية). - يجب على الطبيب المعالج.....
«يحظر استعمالها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة
«لتطبيقه، أن يخبر المعني بالأمر بتنافي ذلك مع الممارسة الرياضية،
«تحت..... قد أدلى له بهذه المعلومة.»

« - منح تراخيص أعلاه ؛

« - الاعتراف بصحة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية المسلمة طبقا للمعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية ؛

« - المشاركة في وطرق اكتشافها ؛

« - منح شواهد الأهلية والاعتماد لأعوان أخذ العينات وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات، بعد خضوعهم لتكوين في هذا المجال ؛

« - التعاون مع والتواصل مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وكذا المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة المنشطات ؛

« - إبرام اتفاقيات مع المنظمات والهيئات في مجال (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 23- مع مراعاة الاختصاصات بجمع السط والصلاحيات الضرورية لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يقوم بما يلي :

« - حصر جدول أعمال محاضر مداواته ؛

« - ؛

« - تمثيل الوكالة أمام والتصرف باسمها.

« يقوم رئيس الوكالة التي يراها ضرورية لذلك.

«يساعد رئيس الوكالة في مهامه كاتب عام، يمارس جميع المهام المتعلقة بالتدبير الإداري للوكالة بناء على تفويض من الرئيس.»

«المادة 29- مع مراعاة الاختصاصات هذا القانون.

«ولهذه الغاية القيام بما يلي :

« - حصر البرنامج تعاطي المنشطات ؛

« - ؛

« - المصادقة على النظام الذي يحدد قواعد المتعلقة بالصفقات العمومية.

« يحدث مجلس الإدارة بنية للافتحاص ترفعه «لمجلس الإدارة»

«المادة 30 (الفقرة الأولى)- . يجتمع مجلس الإدارة وعلى الأقل مرة كل ستة أشهر.»

«المادة 32- يحدث لدى الوكالة مجلس تأديبي، يختص، باستثناء أي محكمة رياضية أخرى، بالنظر ابتدائيا في الأفعال «القانون.

«ولهذه الغاية، يتولى المجلس التأديبي المهام التالية :

« - الدراسة والبت في الملفات المتعلقة بخرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات التي تحيلها عليه الوكالة ؛

« - إجراء جلسات الاستماع للرياضيين المتابعين بخرق قواعد «مكافحة تعاطي المنشطات، ما لم يتنازل الرياضي المعني كتابة «عن إجراءات ؛

«- إصدار العقوبات التأديبية وفق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات «للوكالة.»

«المادة 42- . يحق لأعوان المراقبة عند ممارسة «ولوح الأماكن أو المحلات أو الحظائر أو محل إقامتهم.

« يمكن لأعوان المراقبة طلب لهم صفة طبيب.»

«المادة 53 (الفقرة الأولى)- . يعاقب «هاتين العقوبتين فقط، كل رياضي أو أي شخص آخر قام بما يلي :

« - التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات ؛

« - الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة ؛

« - تجرير أو محاولة تجرير واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي داخل المنافسة، أو تجرير أو محاولة تجرير واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي خارج المنافسة إذا كانت محظورة خارج المنافسة ؛

« - المشاركة أو محاولة المشاركة في الأفعال التي تشكل خرقا لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات ؛

« - أفعال من أجل الإثراء عن التبليغ بالمعلومات المتعلقة بادعاء خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو بادعاء عدم المطابقة مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات أو أفعال الانتقام «ضد من قام بهذا التبليغ.»

«المادة 57- . كل تأويل يتعلق بالأحكام المنظمة لمكافحة تعاطي المنشطات بالمغرب يرجع فيه لمكافحة المنشطات.»

المادة الثانية

يتم على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 97.12 بالمادة 33 المكررة وبالجاء الفرعي 4 من الفرع 2 من الباب الخامس منه :

«المادة 33 المكررة- . تكون قرارات المجلس التأديبي قابلة للطعن بالاستئناف وفقا لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.»

«الجزء الفرعي 4

«لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية

«المادة 33 المكررة مرتين- تحدث لدى الوكالة لجنة مستقلة عن باقي «أجهزتها تسمى «لجنة تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية.»

«وتتولى هذه اللجنة دراسة طلبات الحصول على تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، قصد البت، وفق المعيار الدولي لرخص الاستعمال لأغراض علاجية، في إمكانية منح التراخيص من عدمه.

«يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 9 و10 و15 و21 و33 من القانون السالف الذكر رقم 97.12 :

«المادة 9. - يحظر على أي رياضي أو أي شخص آخر خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

«يشكل خرقاً لهذه القواعد الأفعال المحددة في قواعد مكافحة تعاطي المنشطات للوكالة طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.»

«المادة 10. - لا يعتبر خرقاً لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي أو استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة أو محاولة استعماله أو حيازته أو تجريبه أو محاولة تجريبه إذا كانت مطابقة مع أحكام ترخيص الاستعمال لأغراض علاجية مسلم وفق أحكام المادة 11 أدناه.

«تنشر الإدارة سنوياً بالجريدة الرسمية لائحة العقاقير والوسائل المحظورة التي يتم إعدادها طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.»

«المادة 15. - يتولى عون المراقبة تعبئة الاستمارات المخصصة لعملية مراقبة تعاطي المنشطات، والتي توفرها له الوكالة، ويسلم نسخة من استمارة أخذ العينة إلى الرياضي.

«توجه هذه الاستمارات إلى الوكالة في أول يوم عمل موالي لعملية المراقبة.»

«المادة 21. - تتكون الوكالة من الجهازين التاليين :

«- الرئيس ؛

«- مجلس الإدارة.»

«المادة 33. - يتألف المجلس التأديبي من أعضاء يتم اختيارهم من فريق خبراء تشكّل الوكالة، والمشهود لهم بالكفاءة في مجالات القانون والرياضة والطب أو المجال العلمي بعد تلقيهم تكويناً مناسباً في مجال تدبير النتائج المتعلقة بخرق قواعد تعاطي المنشطات.

«يجتمع المجلس التأديبي بمناسبة كل ملف، في شكل هيئة من عدد فردي من أعضاء الفريق على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء. ويرأسها عضو مختص في القانون.

«لا يجوز أن يكون، الأشخاص الذين لا يتمتعون بضمانات الاستقلالية والحياد، أو الذين يوجدون في حالات تضارب المصالح، أعضاء بالهيئة التأديبية.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفرع 2 من الباب السادس من القانون السالف الذكر رقم 97.12.

مرسوم رقم 2.23.746 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 14 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 14 من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار إليه أعلاه :

«المادة 14. - من أجل تطبيق الأنشطة التالية :

«- ممثل شركة تمويل معتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

«- ممثل مقاوله القانون المذكور ؛

«- وكيل أداء منتدب، من لدن مؤسسة أداء معتمدة طبقاً لأحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر، من أجل تقديم واحدة «أو أكثر من خدمات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 من القانون نفسه ؛

«- تدبير ملفات الحوادث، لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، برسم عقود التأمين المكتتبه مباشرة من لدن هذه المقاولات ؛

«- القيام لحساب الهيئات العمومية المعنية ببعض الإجراءات التي لها علاقة بمهنة وسيط التأمين.

«يجب أن تمارس هذه الأنشطة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويجب أن تبلغ هذه الممارسة فوراً إلى «علم الهيئة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعته بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاضمة بن يوسف القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم NII المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السنبلة الذهبية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، وذلك على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1094 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تعنييت 2 بجماعة أيت ماجدن وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 فبراير إلى 11 أبريل 2023 ؛

مرسوم رقم 2.23.1018 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بإقليم بني ملال.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.378 الصادر في 20 من شوال 1441 (12 يونيو 2020) يقضي بإسقاط حق السيد حمادي بن حدو الشاطري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 1980 و 15 فبراير 2005 و 4 يوليو 2007 و 3 ماي 2011 و 10 يناير 2023 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.1111 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «ريغة» التابع للملك الغابوي المسمى «بريكشة» الواقع بتراب جماعة بريكشة بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1340 (24 ماي 1922) المتعلق بتحفيظ أملاك الدولة التي جرى تحديدها وفقاً للظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن ضابط خاص لتحديد أملاك الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.341 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) بإجراء تحديد الغابة المخزنية المسماة «غابة بريكشة» (أقسام ريغة وبني امحمد وزرقفات وميزو) الكائنة بجماعة بريكشة، قيادة بريكشة، دائرة مقريصات، إقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تعنيبت 2 بجماعة أيت ماجدن بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفوظة مساحتها 3568 م²، بها أشجار مثمرة، الكائنة بجماعة أيت ماجدن بإقليم أزيلال والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، يفترض أنها في ملك ورثة السيد محمد أحربيل، عنوانه بجماعة أيت ماجدن بإقليم أزيلال.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.1090 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط السككي الرابط بين المحمدية وبنسليمان مروراً بالمركب الرياضي بولاية جهة الدار البيضاء - سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك،

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متأصلة من متروك الملك المسى «سوق البروج الدولة 2» ذي الرسم العقاري عدد C/50280، مساحتها هكتاران وتسع أرات (2 هـ و9 أ)، المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

Y	X	أرقام الأوتاد
213821.23	332382.13	B2
214117.05	332097.84	B.13
213688.22	332070.55	B.77
213720.42	332256.64	B.79
213599.24	332239.41	B.81
213725.28	332235.76	B.96
213720.35	332236.31	B.97
213720.65	332256.47	B.98
213695.72	332256.37	B.99
213695.84	332256.11	B.100
213696.34	332237.15	B.101
213573.87	332123.94	B.102
213565.28	332082.41	B.103

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد ولا سيما محضر التحديد النهائي المنجز من طرف لجنة التحديد :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بتطوان بتاريخ 4 نوفمبر 2022 ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على عمليات تحديد قسم «ريغة» التابع للملك الغابوي المسى «بريكشة» الواقع بتراب جماعة بريكشة بإقليم وزان.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «ريغة» التابع للملك الغابوي المسى «بريكشة»، مساحته الإجمالية 288 هكتارا، المبينة حدوده في التصميم المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

مرسوم رقم 2.23.1062 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الملك المسى «سوق البروج الدولة 2» من الملك العمومي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى طلب مجموعة العمران المؤرخ في 23 يوليو 2023 ؛

وعلى محضر المعاينة المنجز بتاريخ 16 أغسطس 2023 ؛